المبحث الحادي والعشرون: أركان العمرة وواجباتها

أولاً: أركان العمرة ثلاثة[١]:

الركن الأول: الإحرام: وهو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» [٢].

الركن الثاني: الطواف بالبيت العتيق.

الركن الثالث: السعي، قال النبي ﷺ في الطواف والسعي: «**ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة...**» [٣]. وقال في السعي: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**» [٤]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة**»[٥].

ثانياً: واجبات العمرة: اثنان:

الواجب الأول: الإحرام بها من الحلّ؛ لأمره ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم[٦]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة...**»[٧].

---

(١) انظر: حاشية الروض، ٤/ ٢٠٣، ومنار السبيل، ١/ ٢٦١.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الحج.

(٣) متفق عليه:البخاري،برقم ١٦٩١،ومسلم،برقم ١٢٢٧،وتقدم تخريجه في واجب الحج السادس.

(٤) أحمد، ٦/ ٤٢١، والحاكم، ٤/ ٧٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ١٦٩، وتقدم تخريجه في الركن الرابع من أركان الحج «السعي».

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٧٩٠، ومسلم، برقم ١٢٧٧، وتقدم تخريجه في السعي في الحج «الركن الرابع من أركان الحج».

(٦) متفق عليه:البخاري،برقم ١٧٨٤،ومسلم،برقم ١٢١٢،وتقدم تخريجه في المواقيت،في مسائل في المواقيت.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٢٦، ومسلم، برقم ١١٨١، وتقدم تخريجه في المواقيت.

الواجب الثاني: الحلق أو التقصير؛لقول النبي ﷺ:((**وليقصِّر وليحلّ**))[١]، فمن ترك ركناً لم تتم عمرته إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن وقع في الجماع قبل التقصير أو الحلق في العمرة فعليه شاة؛ لفتوى ابن عباس رضي الله عنهما وعمرته صحيحة[٢].

ومن وقع في الجماع قبل الطواف بالبيت لعمرته فسدت إجماعاً، وإن كان الجماع بعد الطواف وقبل السعي فسدت كذلك عند الجمهور، وعليه في الحالتين المضي في فاسدها، والقضاء والهدي[٣][٤].

---

(١) متفق عليه:البخاري،برقم١٦٩١،ومسلم،برقم ١٢٢٧،وتقدم تخريجه في الواجب السادس من واجبات الحج.

(٢) انظر: سنن البيهقي، ٥/ ١٧٢، قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح موقوفاً، ٤/ ٢٣٣، وانظر حاشية الروض، ٤/ ٥٤، وأضواء البيان، ٥/ ٣٨٩.

(٣) أضواء البيان، ٥/ ٣٨٩، والاستذكار لابن عبدالبر، ١٢/ ٢٩٠.

(٤) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله: أن من جامع بعد الطواف بالبيت وقبل سعي العمرة فسدت عمرته [وعليه المضي في فاسدها فيتمها فاسدة] وعليه دم، وقضاء العمرة من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الأولى، أما إن كان الجماع بعد الطواف والسعي وقبل التقصير، فالعمرة صحيحة، وعليه عن ذلك: إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام. انظر: مجموع فتاوى اللجنة، ١١/ ١٨٧.

وأفتى شيخنا ابن باز: أن من حصل له الجماع في العمرة قبل الطواف والسعي؛ فإن عمرته تفسد وتبطل بذلك، وعليه أن يتمها فاسدة، ثم يقضيها بعمرة أخرى يُحرم بها من الميقات الذي أحرم منه بالأولى، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم يطوف ويسعى ويحل، وعليه ذبيحة يذبحها في مكة يوزعها بين الفقراء، وعليه التوبة إلى الله تعالى، وهكذا زوجته إن كانت مطاوعة له [مجموع الفتاوى، لابن باز، ١٦/ ١٣١، و١٧/ ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨]، وأفتى شيخنا ابن باز رحمه الله: أن من اعتمرت فطافت بالبيت وسعت وعليها العادة، ثم تزوجت ودخل بها زوجها، فإن عليها إتمام العمرة الفاسدةالتي فسدت بالجماع؛ لأنها لازالت محرمة، ثم تقصر، وعليها دم يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تحرم من الميقات بعمرة جديدة بدلاً من التي أفسدتها بالجماع؛ لأن طوافها وهي حائض غير صحيح، ويحرم على زوجها قربانها حتى يجدد العقد بعد العمرة الأخيرة، مع التوبة [مجموع فتاوى ابن باز، ١٧/ ١٣٧ –١٣٨].